

تحويل الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية إلى المقادير المعاصرة

سيد عبدالغفار بخاري ☆

لقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة محذرة من التطفيف في الكيل والوزن لما في ذلك من الظلم والعدوان وغمط الناس حقوقهم عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن وتوعد المطففين بالويل والثبور قال تعالى ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون • وإذا كالوهم يخسرون﴾ (١) وأمرهم بإيفاء الكيل والميزان ﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾ (٢) ومن السنة أيضاً ما رواه ابن ماجه في سننه بإسناده إلى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان....." (٣)

وما روي عن ابن عباس موقوفاً أنه قال لأصحاب الكيل والوزن: "إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم". (٤) وكان ابن عمر يمرّ بالبائع فيقول: "اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى أن العرق ليجمعهم إلى أنصاف أذانهم". (٥)

☆ محاضر في قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة القومية للغات الحديثة بإسلام آباد

لاشك أن حقوق الإنسان مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والمقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصنوعات و مصنوعات و منسوجات وغير ذلك من المعاملات. والشارع هو الذي أعطى المقادير حقها من الاهتمام والعناية بهذه المقادير وهذه المقادير يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام، قسم ما يتعلق بالموازين وقسم ما يتعلق بالمكاييل وقسم آخر ما يخص بالمقاييس.

القسم الأول: وهو ما يتعلق بالموازين وهو كالاتي الأوقية، الحبة، الدانق، الدرهم، الدينار، الرطل، القنطار، القيراط، المن، النش، النواة وغير ذلك ونأخذ كل من هذه الموازين شيئاً من التفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة .

١. الأوقية: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتأتي جمعها على أواق والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية و أثافي و أناف. (٦) وجاء ذكر الأوقية في قوله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة". (٤)

مقدار الأوقية: "أجمع أهل الحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية أهل الحجاز". (٨) إذاً فمقدار الأوقية يكون أربعين درهما أو مايزن سبعة مثاقيل. (٩) وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد. (١٠) ويكون الدرهم ٣١٤ جراما فيكون الأوقية بالجرامات ٣٠ في ١٢٦،٨ = ٣١٤ جراماً

٢. الحبة: قال الدكتور محمد الخاروف "المقصود بالحبة وحدة الوزن الصغير التي هي من أجزاء كل من الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل ومثقال الكيل وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة

كألماس واللؤلؤ وهي قديمة الاستعمال". (١١) وقد ورد ذكره في قوله ﷺ "من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة". (١٢)

وزن الحبة: وقد ذكر الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة وزن الحبة حيث قالوا: "الحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم". (١٣) وقال الدكتور الخاروف: "أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير. أما الجمهور فقالوا أن الدينار ٤٢ حبة شعير، والدرهم ٥٠٣ حبة. وعلى هذا يكون وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية = $٣٢٥ \div ١٠٠ = ٠٠٣٢٥$ جرام. ووزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية = $٢٩٤ \div ٤٠ = ٠٠٣٢٢$ جرام ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الجمهور = $٣٢٥ \div ٤٢ = ٠٠٥٩$ جرام (١٤)

٣. الدائق: الدائق معيار فارسي مروج في الفارس والعراق وجمعه دوائق، ودوائق. (١٥) وجاء ذكره في الجامع الصحيح "اكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم قال بدائنين فركبه". (١٦)

وزن الدائق: قال ابن الاثير "الدائق سدس الدرهم". (١٧) وذكر صاحب القاموس "أن الدائق قيراطان". (١٨) وذكر كثير من الفقهاء أن الدرهم ستة دوائق والدائق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان". (١٩) على هذا فيكون الدائق قيراطان أو سدس الدرهم وهو يساوي ٣، ٥١٠ جرام.

٣. الدرهم: يقول صاحب المنجد عن تعريف الدرهم "الدرهم قطعة من فضة مضروبة للمعاملة جمعه دراهم". (٢٠) وجاء ذكر الدرهم في قوله ﷺ

لعلي بن أبي طالب "فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليه الحول ففيها خمسة دراهم". (٢١)

وزن الدرهم: ذكر الإمام الشوكاني وزن الدرهم وقال: "أما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم والدرهم ستة دوانيق. (٢٢) كما سبق أن الدانق هو ٥١٠،٣ جراماً على هذا فيكون الدانق $٦ \times ٥١٠,٣ = ٣٠٦١,٤$ جراماً

٥. الدينار: قال صاحب المنجد مانصه "الدينار ضرب من قديم النقود الذهبية". (٢٣) وقد ورد ذكر الدينار في قوله ﷺ "تقطع يد السارق في ربع دينار". (٢٤) ويقال للدينار مثقالاً و جاء ذكره في القرآن قال تعالى ﴿يَبْنِيٰ إِنهَآ إِن تَك مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ (٢٥) وفي الحديث قوله ﷺ "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان". (٢٦) ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة و وزنة الدينار أو الممثقال درهم وثلاثة أسباع درهم و كل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم. (٢٧)

وزن الدينار: ذكر الأستاذ محمد الدرويش نقلاً عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان مانصه "توصل أي صاحب كتاب الميزان. بعد بحث عميق و دقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن الممثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي ٥٣،٤٢،٣ جراماً وأن الدرهم بناء عليه يساوي ٣،١٤٤ جراماً (٢٨) فيكون وزن الدينار $٣,١٤٤ \times ١٠/٣ = ٣٠٦١,٤$ جراماً تقريباً.

٦. الرطل: الرطل والرطل بالكسر والفتح والكسر أشهر معيار يوزن به ويكال وجمعه أرطال. (٢٩) وجاء ذكره في حديث أنس بن مالك

يقول "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع". (٣٠)

أنواع الرطل و أوزانها: الرطل يختلف باختلاف أعراف الأمصار فالرطل الشامي مقدار ٢٨٠ درهما (٣١) والرطل القدسي قدره ٨٠٠ درهم والرطل الحلبي قدره ٤٠٠ درهم والرطل المصري قدره ١٢٢ درهم. (٣٢) ولكن الفقهاء اعتبر الرطل البغدادي أساسا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية ولذا ذكر الفيومي قول الفقهاء وهو إذا "أطلق الرطل في الفروع المراد به رطل بغداد". (٣٣)

مقدار الرطل: مقدار الرطل البغدادي مختلف فيه فقليل إنه مائة وثمانية وعشرون درهما وقليل مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقليل مائة وثلاثون درهما. (٣٤)

ويقول الدكتور محمد الخاروف: "والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم فالحنفية قالوا بأنه يتركب من ١٣٠ درهما كيلا أو ٩١ مثقالا كيلا و أما المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من ١٢٨ درهما كيلا أو ٩٠ مثقالا وقال الشافعية أنه يتركب من ١٢٨/٣/٤ درهما كيلا أو ٩٠ مثقالا....." (٣٥)

رغم هذه الاختلاف فإن الراجح أن الرطل البغدادي يعادل ٢٠٨ حراماً ويؤيد لذلك قول الفيومي حيث قال "وهو- أي الرطل. البغدادي اثناعشر أوقية والأقية استار وثلاثا استار والاستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسة حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم". (٣٦)

ووضح الشيخ عبدالله بن سليمان ما ذكر الفيومي كالاتي الرطل: ١٢
أوقية، والأوقية. $1/2/3$ أستار فيكون الرطل: $1/2/3 \times 12 = 20$ أستار والأستار
 $2,5 =$ مثقال فيكون الرطل $20 \times 2,5 = 90$ مثقالا والمثقال: $1/3/4$ درهم
فيكون الرطل $90 \times 1/3/4 = 128/3/4$ درهما وحيث إن المثلث $2,53$
جراما فيكون مقدار الرطل بالجرامات $90 \times 2,53 = 227,7$ جراما (٣٤)

علاوة فإن أبا عبيد (٣٨) والإمام النووي (٣٩) وشارح سنن النسائي
رجح هذا القول. (٣٠)

٤. القنطار: قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه (٣١) وقد
ورد ذكر القنطار في القرآن الكريم أفراداً كما في قوله تعالى ﴿وَأْتِيَتْكُمْ
إِحْدَهُنَّ قَنْطَارًا﴾ (٣٢) وجمعاً في قوله تعالى ﴿وَالْقَنْطَارِ الْمَقْنَطَرَةَ﴾ (٣٣)
والمراد من القنطار هنا هو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار
الذي يوزن به. (٣٢)

مقدار القنطار: اختلف العلماء في مقدار القنطار فقيل القنطار ألف أوقية
رجح هذا القول ابن عطية قائلاً "وهو أصح الأقوال لكن القنطار على هذا يختلف
باختلاف البلاد في قدر الأوقية". (٣٥) وقيل اثنا عشر ألف أوقية استدل فريق هذا
القول بحديث أبي هريرة^{رضي} عن الرسول^{صلی اللہ علیہ وسلم} "القنطار اثنا عشر ألف أوقية
والأوقية خير مما بين السماء والأرض". (٣٦)

والراجح هو القول الثاني وذلك لأمرين: الأمر الأول لحديث أبي هريرة^{رضي}
الذي نص عليه والأمر الثاني أن الله ذكر القنطار تعظيماً لمقداره والقول بأنه ألف
ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار كما بين سابقاً أن مقدار الأوقية:

١٢٤ جرام فيكون مقدار القنطار $124 \times 12000 = 1523000$ جراما وهو ١٥٢٣ كيلو جراما.

٨. القيراط: وقد جاء ذكر القيراط في الحديث أفراداً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر". (٣٤) وجمعا في قوله صلّى الله عليه وآله: "كنت أرها على قراريط لأهل مكة". (٣٨)

وزن القيراط: قال الإمام الشوكاني: "القيراط طسو جان جمعه قراريط". (٣٩) والطسوج ربع الدائق $1/3$ والدائق قيراطان على هذا فيكون الطسوج نصف القيراط والطسوجان قيراط وذكر ابن منظور "أن القيراط نصف دائق..... والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين". (٥٠) وقال الزبيدي: إن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس دينار". (٥١) والراجح أن القيراط نصف عشر الدينار وهو قول أكثر العلماء ووزن الدينار كما ذكرنا $3,25$ جراماً على هذا فيكون وزن القيراط $2125 =$ جراما.

٩. المن: المن معيار يكال به الشيء أو يوزن وجمعه أمان وقيل المناء فيجمع على أماناء مثل سبب وأسباب

وزن المن: ذكر ابن المنصور مقدار المن رطلان (٥٢) والرطل 308 جرامات فيكون مقدار المن $308 \times 2 = 816$ جراماً.

١٠. النش: النش بالفتح ويقال نش الشيء أي نصفه. (٥٣) وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صدق رسول الله لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً". (٥٣)

مقدار النش: قال الجوهري: "النش عشرون درهما وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا و يسمون الخمسة نواة". (٥٥) وللعلماء أقوال أخرى في مقدار النش قيل هو وزن نواة من ذهب و قيل وزن عشرين درهما وقيل خمسة دراهم و قيل هو ربع أوقية وقيل هو نصف أوقية. (٥٦)

والراجح والله أعلم أن النش نصف أوقية وذلك بماثبت عن حديث عائشة[ؓ] المذكور وحيث أن المشهور أن الأوقية أربعون درهما على هذا فيكون النش عشرون درهما و مقدار الدرهم كما تقدم ٣،١٤ جراماً فيكون النش بالجرامات ٢٠×٣،١٤=٣٣،٢٨ جراماً.

١١ . النواة: النواة معيار يوزن بها أو ضرب من النقود وقد جاء ذكره في حديث عبدالرحمن بن عوف حيث قال: "تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب". (٥٧)

مقدار النواة: ذكر علامه الزبيدي قدر النواة قائلاً: "والنواة من العدد عشرون أو عشرة و قيل هي الأوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو مازنته خمسة دراهم". (٥٨) وقال الجوهري "..... ويسمون الخمسة نواة". (٥٩)

وقال المبرد "العرب تريد بالنواة خمسة دراهم وقال إسحاق قلت لأحمد بن حنبل: "كم وزن نواة من ذهب؟ قال: ثلاثة دراهم و ثلث". (٥٩) وقال الإمام أبو داؤد بعد ذكر حديث عبدالرحمن بن عوف السابق: "النواة خمسة دراهم". (٦٠)

والراجح أن وزن النواة خمسة دراهم وحيث سبق أن الدرهم يساوي

٣٤١٤ جراماً فيكون مقدار النواة $٣٤١٤ \times ٥ = ١٥٨٥٣$ جراماً وعلى مذهب الإمام أحمد تكون وزن النواة $٣٤١٤ \times \frac{٣}{١} = ١٠٥٥٦١$ من الجرام.

القسم الثاني: هو ما يتعلق بالمكاييل وهي كالتالي: الإردب، الصاع، العرق، الفرق، القدح، القربة، القسط، القفيز، القلة، الكرّ، الكيلجة، المختوم، المد، المدى، المكوك، الوسق، الويبة. ونأخذ كل هذه المكاييل بالتفصيل و تحويلها إلى المقادير المعاصرة.

١. الإردب: الإردب يأتي جمعه على أرادب وهو مكيال ضخّم لأهل مصر لكن أبو محمد بن بري رد عليه قائلاً "الإردب مكيال ضخّم لأهل مصر ليس بصحيح لأن الإردب لا يكال به وإنما يكال بالويبة والإردب به ست وبيات". (٦١) وجاء ذكره في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها". (٦٢)

مقدار الإردب و أقسامه: الإردب ينقسم إلى قسمين: (i) الإردب المصري العمري وهو ست وبيات، الويبة العمرية أي الصغيرة تساوي ١١ لتراً أو ما يزن ٨٠٦٩ كيلو غراماً وعلى هذا فيكون الإردب ٦٦ لتراً أو ١٣٠٠، ٥٢ كيلو غراماً.

(ii) الإردب المصري الأسيوطي وهو أيضاً ست وبيات ولكن المقصود بها الويبة الكبيرة التي تعادل ٣٣ لتراً أو ما يزن ٢٥٠١ كيلو غراماً فيكون الإردب هذا ١٩٨ لتراً أو ١٥٠٠٦ كيلو غراماً. (٦٣)

٢. الصاع: الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها وهو يذكر ويؤنث قال

الفراء: "أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان و بنوا سد و أهل نجد يذكرون ويجمعونها على أصواع قال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء ويمكن أن يجمع على أصع". (٦٣)

وقد ورد ذكر الصاع في الأحاديث المتعددة، من ضمنها حديث ابن عمر^{رضي}

قال: "إن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر". (٦٥)

أنواع الصاع ومقدارها: وللصاع أنواع كثيرة نجملها في الأقسام التالية:

(i) الصاع النبوي: يقال له الصاع الحجازي وهذا الصاع يستعمل للكيل

في عهد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} وفي عهد الصحابة بعده وهذا هو المروج في مكة

والمدينة ونواحيها. اختلف الفقهاء في مقدار هذا الصاع النبوي. ذهب

جمهور العلماء إلى أن مقداره أربعة أمداد وكل هذه يساوي رطل وثلث

بالبغدادي فيكون مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وذهب أبو

حنيفة و محمد بن الحسن إلى أن مقدار صاع النبي^{صلى الله عليه وسلم} أربعة أمداد

وكل مد رطلان فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال. (٦٦) تقدم سابقاً أن

وزن المثقال الذي قدره الرطل البغدادي يساوي ٣،٥٣ جراماً وأن

الدرهم بناء عليه يساوي ٣،١٤ جراماً وعليه فإن مقدار وزن الصاع

بالجرامات باعتبار أن وزن المثقال ٣،٥٣ جراماً يكون =

$٣٨٠ \times ٣،٥٣ = ١٣٤٢،٣٤$ جراماً ويكون مقدار وزن الصاع بالجرامات

باعتبار أن وزن الدرهم ٣،١٤ جراماً يكون $١٣٤٢،٣٤ \times ٦٨٥ =$

٩٤٠٠٠٠ جراماً تقريباً.

(ii) الصاع العراقي: يقال له الصاع البغدادي وهذا الصاع يستعمل في بلاد

العراق وروجه حجاج بن يوسف و من ثمَّ يقال له الصاع الحجاجي وهذا الصاع يساوي ثمانية أرطال وتقدم سابقاً أن الرطل يساوي ١٣٠ درهما فيكون مقدار الصاع بالدرهم $٨ \times ١٣٠ = ١٠٤٠$ درهما وبالجرامات ٣،٢٩٦.٨ جراماً.

(iii) الصاع في عهد عمر بن عبدالعزيز: وجاء ذكره في الجامع الصحيح فعن سائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز. (٦٤)

(iv) الصاع الهاشمي: وهو يساوي اثنين وثلاثين أرطالاً. (٦٨)

٣. العرق: العرق بفتح العين والراء وهو المكتل والزبيل وهو مكيال للجمادات. (٦٩)

مقدار العرق: ويكون مقدار العرق خمسة عشر صاعاً أو ما يعادل ستين مداً لأن المد يكون ستين صاعاً. (٤٠) والمد تعادل ٥٣٣ جراماً كما سيأتي بيانه، على هذا فإن مقدار العرق بالجرام يكون $٥٣٣ \times ٦٠ = ٣٢٦٢٠$ جراماً وهو يساوي ٣١،٣١٦ لتراً كما قدره الدكتور محمد الخاروف. (٤١)

٣. الفَرَق: الفرق بسكون الراء و تحريكها وهو الأشهر وهو مكيال كبير لأهل المدينة. (٤٢) وجاء ذكره في حديث ابن عمرؓ ".....وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجييراً بفرق.....". (٤٣)

مقدار الفرق: اختلف العلماء في مقداره على أقوال فقيل إنه ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً. (٤٤) وقيل إنه أربعة أصوع بصاع النبي ﷺ. (٤٥) وقيل إنه خمسة أقساط والقسط هو نصف الصاع. (٤٦) وقيل إن الفرق ستة أقساط. (٤٧)

والراجح هو القول الأول لحديث كعب بن عجرة حينما قال له رسول الله ﷺ: "فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مسكين والفرق ثلاثة أصع....." (٤٨) ولأنه هو قول أكثر المحدثين والفقهاء يقول أبو عبيد قاسم: "إن الفرق ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً. (٤٩) وقال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول: "الفرق ستة عشر رطلاً". (٨٠) ذكرنا سابقاً أن الصاع تساوي ٢١٤٥ جراماً على هذا فيكون الفرق $٢١٤٥ \times ٣ = ٦٥٢٥$ من الجرام. كما أن الصاع تساوي ٢٠٤٥ لتراً فيكون وزن الفرق باللتر $٢٠٤٥ \times ٣ = ٨٠٢٥$ لتراً (٨١)

٥. القدح: بفتح القاف وسكون الدال و هو مكيال مصري، وجمعه أقداح. (٨٢)

مقدار القدح: ذكر الدكتور محمد الخاروف أن القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي إذا فيكون القدح نصف الصاع النبوي وهو ٢٠٤٥ لتراً مايساوي ٢١٤٥ جراماً (٨٣)

٦. القربة: القربة هي مكيال تكال بها قال محمد الخاروف: "أن القلة من قلال هجر تساوي قرتين و شيئاً وحيث أن القلتين تبلغان خمسمائة رطل وأن القربة تبلغ مائة رطل و هما تقدران ٣٠٤ لترات وكما أن القربة هي خمس القلتين فإن مقدارهما $٦١/٢$ باللتر والرطل يساوي ٢٠٨ جرامات وعليه فإن مقدارها أي القربة ٢٠٨٠٠ من الجرام. (٨٤)

٤. القسط: القسط مكيال يسع فيه نصف صاع و يأتي جمعه على أقساط. (٨٥) وقد ورد ذكره في حديث عائشة التي روى عنها عطاء بن رباح قال حدثتني عائشة بيننا وبينها حجاب قالت: كنت اغتسل أنا

وحبيبي عليه السلام من إناء واحد قال (عطاء بن أبي رباح) وأشارت إلى الإناء

في البيت قدر الفرق قال (عطاء) والفرق ستة أقساط (٨٦)

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القسط من مجموعة المكيال

والموازين التي جاءت بذكرها الآثار. (٨٤) والصاع يكون ٢١٤٥ من الجرام

فعليه يكون مقدار القسط $2145 \times 2\% = 42.9$ من الجرام.

٨. القفيز: قال ابن المنظور "والقفيز من المكيال معروف و هو ثمانية

مكاكيك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة و أربع و أربعين

ذراعا و قيل هو مكيال تتواضع الناس عليه". (٨٨) وجاء ذكره في

الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منعت

العراق درهمها و قفيزها". (٨٩) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام "ووضع

عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر و غامر درهما و قفيزاً". (٩٠)

مقدار القفيز: القفيز يساوي ستة و ثلاثين صاعاً وهو يزن ٢٦٠١٢ كيلو

أوما سعته ٣٣٠٥٣ لتراً. (٩١)

٩. القلة: القلة بضم القاف الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة

بالحجاز وهي الجرة العظيمة. (٩٢) قال ابن منظور: "القلة الحب العظيم

وقيل الجرّة العظيمة و قيل الجرّة العامة و قيل الكوز الصغير والجمع قلال

و قلال و قيل هو إناء للعرب كالجرّة الكبيرة". (٩٣) والقلة المشهورة

عند العلماء هي قلة هجر كما جاء في حديث المعراج قوله عليه السلام

"رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقتها كأنه قلال هجر ورقها كأنه آذان

الفيول". (٩٤) وقوله عليه السلام: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل

الخبث". (٩٥)

مقدار القلّة: ذكر الإمام الترمذي مذهب الفقهاء في القلّة حيث قالوا "يكون نحو من خمس قرب". (٩٦) قال صاحب تحفة الأحوذى "مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمس مائة رطل". (٩٤) وذكر ابن قدامة "قلتان من قلال هجر و هما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمس مائة رطل بالعراقي. (٩٨)

إذا القلة الواحدة تساوى بمائتين و خمسين رطلاً وقد سبق ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي ٣٠٨ جراماً فيكون مقدار القلة الواحدة بالجرام $102000 = 308 \times 250$ من الجرام.

١٠. الكرّ: الكرّ مكيال لأهل العراق و يأتي جمعه أكرار و جاء ذكره في حديث ابن سيرين "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا و في رواية "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر" (٩٩)

مقدار الكرّ: ذكر صاحب القاموس أن "الكرّ مكيال للعراق وستة أوقار حمار و هو ستون قفيزاً. (١٠٠) وقال الأزهري: "الكرّ ستون قفيزاً و القفيز ثمانية مكايك و المكوك صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعاً". (١٠١) و الوسق يكون ١٣٠٥٠٠ جراماً على هذا فيكون مقدار الكرّ بالجرامات $130500 \times 12 = 1526000$ من الجرام.

١١. الكيلجة: الكيلجة بكسر الكاف و فتح اللام و هي مكيال لأهل العراق و جمعه كيلجات أو كيالج. (١٠٢)

مقدار الكيلجة: الكيلجة تساوي منا و سبعة أثمان المن و المن رطلان و

قد ذكرنا أن الرطل يكون ٣٠٨ جراماً وسبعة اثمان المن هي ١٤٣ جراماً إذا
فمقدار الكيلجة ٨١٦ + ٤١٣ = ١٥٣٠ جراماً.

١٢ . المختوم: المختوم مكيال يساوي الصاع قال أبو عبيد القاسم بن سلام
”والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت
على أعلاه خاتماً مطبوغاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه“ . (١٠٣)
وقد ذكره أبو عبيد من أصناف المكيال التي نقلت عن النبي ﷺ و عن
أصحابه والتابعين بعد هم . (١٠٤)

مقدار المختوم: المختوم يساوي الصاع وحيث أن الصاع ٢١٤٥ جراماً
على هذا فيكون قدر المختوم ٢١٤٥ من الجرام.

١٣ . المد: المد ضرب من المكيال وهو ربع صاع ويأتي جمعه على أمداد و
مدد و مداد. (١٠٥) و قد ذكر ابن الأثير توجيه المد فقال: ”إن أصل
المد مقدر أن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً“ . (١٠٦) ويأتي المد في
معنى المكوك كما في حديث أنس بن مالك يقول: كان رسول الله
ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك“ . (١٠٧) والمكوك
هنا في معنى المد كما صرح بذلك الإمام النووي في شرح هذا الحديث
المذكور. (١٠٨)

مقدار المد: اختلف الفقهاء في مقدار المد و اختلف فهم يرجع إلى مقدار
الصاع و سبق في بحث الصاع أنه أربعة أمداد وأكثر الفقهاء يرون أن المد رطل
وثلث وهذا يساوي ٥٠٨ جراماً كما مر سابقاً.

١٣ . المدى: المدى جمعه أمداد، مكيال كبير كان مستعملاً قبل الإسلام في

الشام و مصر. (١٠٩) وورد ذكره في الحديث النبوي السابق قوله عليه السلام

”.....منعت الشام مديها و دينارها.....“ (١١٠) ولما افتتحت أرض الشام

عنوة في خلافة عمر^{رضي} أجرى على خارجها هذا المكيال. (١١١)

مقدار المدى: المدى يساوي أربع و خمسين رطلاً وهو يعادل ٢٣،٢٣٠

لترًا أو ١٨،٣٦٠ كيلو جراماً.

١٥. المكوك: المكوك بفتح الميم و تشديد الكاف و جمعه مكايك

وهو مكيال يكال به و قيل كأس يشرب به. (١١٢) و قد ورد ذكره في

حديث أنس^{رضي} قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ

بمكوك“ (١١٣) قال النووي بعد ذكر الحديث: ”لعل المراد

بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد و يغتسل

بالصاع إلى خمسة أمداد“ (١١٣)

لقد ثبت من لغة العرب أن المكوك مكاييل بذاته و ذلك أن ابن عباس^{رضي}

قال في تفسير قوله تعالى ﴿صواع الملك﴾ (١١٥) ”كهينة المكوك و كان

للعباس مثله في الجاهلية يشرب منه“ (١١٦)

مقداد المكوك: ذكر ابن منظور قدر المكوك فقال: ”المكوك هو

مكيال يسع صاعاً و نصفاً“ (١١٤) و هناك أقوال على مقدارها فقليل أن مقداره

صاع و نصف و قيل إنه نصف وبة. وهو أحد عشر مداً. و قيل إنه ثلاث كيلجات

وقول الأخير هو أكثر أهل اللغة و قد سبق ذكر مقدار الكيلجة ١٥٣٠ و على هذا

فيكون مقدار المكوك $١٥٣٠ \times ٣ = ٣٥٩٠$ جراماً.

١٦. الوسط: الوسط بفتح الواو و كسرهما و الأول أشهر وهو مكيال معروف

وجمعه أوساق. (١١٨) وقد ورد ذكر الوسق في قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة". (١١٩)

مقدار الوسق: لقد اتفق العلماء في مقدار الوسق وهو ستون صاع بصاع

النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد القاسم: "الوسق ستون صاعاً. (١٢٠) وجاء النص في

مقداره في حديث جابر بن عبد الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الوسق ستون صاعاً". (١٢١)

والصاع كما تقدم أنه ٢١٤٥ جراماً على هذا فيكون مقدار الوسق ٢١٤٥ × ٢٠ =

١٣٠٥٠٠ جراماً

١٤. الويبة: الويبة مكيال معروف. (١٢٢)

مقدار الويبة: ذكر الخاروف أنها سدس الإردب والإردب المشهور لدى

أهل العلم وهو العمري كما سبق أن مقدار الإردب العمري ٥٢،١٢٠ كيلو جرام

فسدسه ٨،٢٩٠ كيلو جرام فيكون هذا هو مقدار الويبة بالضبط.

القسم الثالث: المقادير التي تتعلق بالمقاييس وهي كالتالي. اصبع، باع، بريد،

خطوة، ذراع، شبر، فرسخ، قبضة، ميل.

ونأخذ كل هذه المقاييس بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

١. الاصبع: معيار للمقياس ويأتي جمعه على أصابع وجاء ذكره في حديث

عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو

أربع". (١٢٣)

مقياس الاصبع: قال الإمام النووي: "الاصبع ست شعيرات معتراضات

معتدلات". (١٢٣) وهذا المقياس يساوي ١٩،٠٥ ملي ميتر أو ٣/٣.١ بوصة.

٢. الباع: معيار للمقياس وجاء ذكره في الحديث القدسي يقول الله تعالى

”إذا تقرب العبد إلى شبراً تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعاً“.(١٢٥)

مقياس الباع: قال صاحب القاموس: ”الباع قدر مد اليدين“.(١٢٦) ويقول علامه الباجي: ”الباع طول زراعي الإنسان وعضديه و عرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع“.(١٢٤) إذا الباع قدره أربعة أذرع وهو ١،٨٢٨ ميتر أو ٤٢ بوصات .

٣. البريد: معيار للمقياس و يأتي جمعه برد و قد ورد ذكره في الجامع الصحيح تعليقاََ ”..... وكان ابن عمر و ابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً“.(١٢٨)

مقياس البرد: على ضوء حديث المذكور يكون البريد أربعة فرسخ و الفرسخ يساوي أربعة ميل و ٨٣٥ ذراع وهو يساوي ٤.٢٠٠٩٠٠ ميترأ فيكون البريد ١٢ ميلا هاشميا وهو يساوي ١٤ ميل ١٥٨٠ ذراع أو: ٢٨.٨٠٣،٠٠٠ كيلو ميتر.

٣. الخطوة: معيار للمقياس وجمعه خطأ أوخطوات و ذكر صاحب القاموس: ”أن الخطوة مابين القدمين“.(١٢٩) ويقول ابن الأثير: ”الخطوة بعد مابين القدمين في المشي“.(١٣٠) إذا الخطوة يساوي ٢٠٩٦ ملى متراً.

٥. الذراع: الذراع وجمعه أذرع و ذرعان. وجاء ذكره في الحديث السابق ”إذا تقرب إلى ذراعا.....“.(١٣١)

وقال صاحب القاموس: ”والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى“.(١٣٢)

مقياس الذراع: تكون الذراع عند المتقدمين ٣٢ اصابع و عند المتأخرين ٢٢ اصابع (من أصابع اليد). (١٣٣)

٦. الشبر: الشبر معيار للمقياس وجمعه أشبار قال صاحب القاموس: "الشبر هو ما بين أعلى الإبهام و أعلى الخنصر". (١٣٣) وجاء ذكره في حديث أنس رضي السابق "إذا تقرب العبد إلى شبراً تقربت.....". (١٣٥) وتكون الشبر لرجل متوسط القامة تسع بوصات وهو يساوي ٢٢٨.٦ مللى ليتر.

٤. الفرسخ: الفرسخ بفتح الفاء وسكون الراء وجمعه فراسخ و قد جاء ذكره في قوله عليه السلام: "إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ و الفرسخين يتوطأه الناس". (١٣٦) وقال صاحب القاموس: "فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية". (١٣٤) على هذا فيكون الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وهو يساوي أربعة ميل و ٨٣٥ ذراعاً أو ٢٠٠٩٠٠.٢ كيلو ميتر.

٨. القبضة: بفتح القاف و بضمها وسكون الباء والأول أشهر وجاء ذكره في القرآن الكريم ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ (١٣٨) وفي حديث جابر رضي حيث يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق.....". (١٣٩) القبضة تساوي ٦ بوصات أو ١٥٢.٣ مللى ميتر.

٩. الميل: معيار للمقياس وجمعه أميال وجاء ذكره في حديث أنس رضي أنه قال: "كان رسول الله صلوات إذا خرج سيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة". (١٤٠)

لقد اختلف الفقهاء في تعيين مقدار الميل على أقوال، فقليل إن الميل ثلاثة

آلاف ذراع و هذا قول الفقهاء المتقدمين و عند الفقهاء المتأخرين فهو أنه أربعة آلاف ذراع و قيل إنه خمسة آلاف ذراع و قيل إنه ستة آلاف ذراع و هذا القول الأخير رجحه الإمام النووي حيث قال: "الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع و عشرون اصبعاً معترضة معتدلة....." (١٣١)

وقال القاضي الشوكاني و علامة شمس الحق تعليقا على قول النووي: "ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره و قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذا الأعصار فوجدته ينقص من ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع و مائتان و خمسون". (١٣٢) فيكون الميل ٥٢٥٠ ذراع وهو يساوي = ٢.٣٠٠٣٠٠ كيلومتر.



المراجع

- (١) سورة المتطففين. ٣٠١/٨٣.
- (٢) سورة الشعراء. ١٨١/٢٦.
- (٣) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات. ص: ٥٨٠.
- (٤) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ماجاء في المكيال. ص: ٢٩٤.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن. ٢٥٣/١٩.
- (٦) لسان العرب. ١٢/١٠، النهاية. ٨٠/١.
- (٧) الجامع الصحيح، كتاب الزكوة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز. ص: ٢٢٦.
- (٨) شرح صحيح المسلم. ٣١٥/١، كتاب الأموال. ٥٢٣.
- (٩) القاموس المحيط. ٣٠١/٣.
- (١٠) النهاية في غريب الحديث. ٨٠/١.
- (١١) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة. ٥٠.
- (١٢) سنن ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب ارتباط الخيل. ص: ٣٠٣.
- (١٣) نيل الأوطار. ١٣٨/٣، القاموس. ٢٤٢/٣.
- (١٤) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة. ص: ٥٠.
- (١٥) المنجد. ص ٢٢٦.
- (١٦) الجامع الصحيح. ٢٩٣/١.
- (١٧) النهاية لابن الأثير. ١٣٤/٢.
- (١٨) القاموس. ٢٤٢/٣.
- (١٩) نيل الأوطار. ١٣٨/٣. الأموال. ٥٢٥.
- (٢٠) المنجد. ص ٣٤.
- (٢١) سنن أبي داؤد، كتاب الزكوة، باب في زكاة السائمة. ص ٢٣٢.

- (٢٢) نيل الأوطار. ١٣٨/٣. لسان العرب. ٢٩١/١٠
- (٢٣) المنجد. ص ٣٤
- (٢٤) الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب وفي كم يقطع. ص: ١١٤٠
- (٢٥) سورة لقمان. الآية ١٦
- (٢٦) سنن أبي داؤد، كتاب اللباس، باب ماجاء في الكبير. ص: ٥٤٤
- (٢٤) لسان العرب. ٨٦/١١، المصباح المنير. ص: ٨٣. القاموس المحيط. ٣٢٠/٣
- (٢٨) أحكام السوق في الإسلام. ص ١١٩
- (٢٩) لسان العرب. ٢٨٥/١١. المصباح المنير. ص ٢٣٠
- (٣٠) سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب مايجزى، من الماء في الوضوء. ص: ٢٣
- (٣١) لسان العرب. ٢٨٦/١١
- (٣٢) مطالب أولى النهى. ٢٦/١
- (٣٣) المصباح المنير. ٢٣٠
- (٣٤) الإيضاح والتبيان. ص ٦٥
- (٣٥) الإيضاح والتبيان. ص ٥٦
- (٣٦) المصباح المنير. ص: ٢٣٠، لسان العرب. ٨٤/١١
- (٣٤) بحث في تحويل الموازين لشيخ عبدالله بن سليمان. مجله البحوث الإسلامية. ص ١٤٣
- (٣٨) الأموال. ص ٤٠٠
- (٣٩) شرح صحيح المسلم. ١٣٥/١
- (٣٠) زهرة الربى. ص: ٢٥
- (٣١) لسان العرب. ١١٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٣٠/٣
- (٣٢) سورة النساء. الآية ٢٠
- (٣٣) سورة آل عمران. ١٣/٣
- (٣٤) تفسير القرآن العظيم. ٣٢/٢
- (٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٣٠/٣

- (٣٦) المسند للإمام أحمد. ٣٦٣/٢، سنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب بر الوالدين. ص: ٥٢٥
- (٣٧) الصحيح للإمام مسلم كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز. ص: ٣٨١
- (٣٨) الجامع الصحيح، كتاب الإجارة. باب رعى الغنم. ٨٦٠
- (٣٩) نيل الأوطار، ١٣٨/٣، القاموس. ٢٤٢/٣
- (٥٠) لسان العرب، ٣١٩/١٣، تهذيب اللغة للأزهري. ٣٤٢/١٥
- (٥١) تاج العروس. ٢٠٣/٥
- (٥٢) لسان العرب ٣١٩/١٣
- (٥٣) النهاية لابن الأثير. ٥٦/٥
- (٥٤) الصحيح للإمام المسلم، كتاب النكاح، باب الصدقة. ص ٥٩٩
- (٥٥) المصباح المنير. ص: ٦٠٦، النهاية لابن الأثير ٦٥/٥
- (٥٦) لسان العرب. ٣٥٣/٦
- (٥٧) سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب قلة المهر. ص: ٣٠٥
- (٥٨) تاج العروس. ٣٤٩/١٠
- (٥٩) لسان العرب. ٣٥٣/٦
- (٦٠) تاج العروس. ٣٤٩/١٠
- (٦١) سنن أبي داؤد، باب قلة المهر. ص: ٣٠٥
- (٦٢) لسان العرب، ٣١٦/١، القاموس المحيط. ٤٣/١
- (٦٣) الصحيح للإمام المسلم، كتاب الفتن، باب لا تقدم الساعة حتى يجر الفرات. ص:
- ١٢٥٣
- (٦٤) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة. ص: ٤١
- (٦٥) المصباح المنير. ص: ٣٥٢
- (٦٦) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة، الفطر على العبد. ص ٢٣٥
- (٦٧) مواهب الجليل. ١٢٥/٢، المغني لابن قدامة. ٥٩/٣، المجموع شرح المذهب. ١٢٨/٦، الهداية للمرغيناني. ٥٩/٣.

- (٦٨) الجامع الصحيح، كتاب كفارات الإيمان، باب صاع المدينة. ص: ١١٥٩
- (٦٩) المحلي لابن حزم. ٢١٠/١
- (٤٠) المصباح المنير. ص: ٢٠٥
- (٤١) فتح الباري، ١٩٩/٣. الإيضاح والتبيان. ص: ٤٠
- (٤٢) الإيضاح والتبيان. ص: ٤٠
- (٤٣) النهاية لابن الأثير. ٢٣٤/٣
- (٤٣) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره. ص: ٣٥٣
- (٤٥) النهاية لابن الأثير. ٢٣٤/٣، الأموال. ص: ٦٩١
- (٤٦) لسان العرب. ٥٦٥/١١
- (٤٤) النهاية لابن الأثير. ٢٣٤/٣
- (٤٨) الأموال. ص ٦٩٠
- (٤٩) الصحيح للإمام المسلم، كتب الحج، باب جواز حلق الرأس. ص: ٥٠٠
- (٨٠) الأموال، ١٥٦، المغني لابن أقدامه. ٢٩٥/١
- (٨١) عون المعبود. ٩٤/١
- (٨٢) أحكام السوق في الإسلام. ص: ١٣٢
- (٨٣) الإيضاح والتبيان. ص: ٤٣
- (٨٣) الإيضاح والتبيان. ص: ٤٣
- (٨٥) الإيضاح والتبيان. ص: ٥٦
- (٨٦) النهاية لابن الأثير. ٢٣٤/٣، كتاب الأموال. ٥١٦
- (٨٤) فتح الباري. ٣٦٣/١
- (٨٨) الأموال. ص: ٦٨٨
- (٨٩) لسان العرب. ٣٩٥/٥
- (٩٠) الصحيح للإمام المسلم، كتب الفتن، باب لا تقدم الساعة حتى يحسر الفرات. ص:

- (٩١) الأموال. ص: ٨٨
- (٩٢) الإيضاح والتبيان. ص: ٤٢
- (٩٣) النهاية لابن الأثير. ١٠٣/٣
- (٩٤) لسان العرب. ٥/١١
- (٩٥) الجامع الصحيح. ٣٥٦/١
- (٩٦) سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء. ص: ٢١
- (٩٧) جامع الترمذى، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه بشئ. ص ١٨
- (٩٨) تحفة الأحوذى. ٤١/١
- (٩٩) المغني لابن قدامة. ٣٦/١
- (١٠٠) النهاية لابن لأثير. ١٦٢/٣
- (١٠١) القاموس ص. ٣٣/٣
- (١٠٢) المصباح المنير. ص. ٥٣٠
- (١٠٣) لسان العرب. ٣٥٢/٢
- (١٠٤) الأموال. ص. ٦٩٣
- (١٠٥) الأموال. ص، ٦٨٨
- (١٠٦) لسان العرب. ٣٠٠/٣
- (١٠٧) نهاية لابن الأثير. ٣٠٨/٣
- (١٠٨) صحيح للإمام المسلم، كتب الحيض، باب قدر المستحب من الماء. ص: ١٣٥
- (١٠٩) شرح صحيح المسلم. ١٣٩/١
- (١١٠) الإيضاح والتبيان. ص: ٤٢
- (١١١) الصحيح للإمام المسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، ص: ١١٥٣
- (١١٢) الأموال. ٥/٤
- (١١٣) لسان العرب. ٣٩١/١٠
- (١١٤) صحيح للإمام المسلم، كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء. ص: ١٣٥

- (١١٥) شرح صحيح المسلم. ٤٣/١
- (١١٦) سورة يوسف. الآية، ٤٢
- (١١٤) تفسير القرآن العظيم. ٣١٢/٢
- (١١٨) لسان العرب. ٢٩١/١٠
- (١١٩) لسان العرب. ٣٤٨/١٠
- (١٢٠) الصحيح للإمام المسلم كتاب الزكوة، باب ليس فيما دون خمسة. ص: ٣٩٣
- (١٢١) الأموال ص. ٥١٤
- (١٢٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزكوة، باب الوسق ستون صاعا. ص، ٢٦٢
- (١٢٣) لسان العرب. ٨٠٥/١
- (١٢٤) جامع الترمذي، أبواب اللباس، باب ماجاء في الحرير. ص: ٢١١
- (١٢٥) شرح صحيح المسلم. ٢٢١/١
- (١٢٦) الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه. ص، ١٣٠١
- (١٢٤) القاموس. ٣٢٢/١
- (١٢٨) فتح الباري. ١٥٣/١٣
- (١٢٨) الجامع الصحيح، أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة. ص: ١٤٥
- (١٢٩) القاموس. ٨٠/٢
- (١٣٠) النهاية في غريب الحديث. ٥١/٢
- (١٣١) الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ. ص: ١٣٠١
- (١٣٢) القاموس. ٢٥٣/٢
- (١٣٣) شرح صحيح المسلم. ٢٨/٢
- (١٣٢) القاموس. ٦٦٥/٢
- (١٣٥) الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ. ص: ١٣٠١
- (١٣٦) جامع الترمذي، أبواب صفة جهنم، باب ماجاء في عظم أهل النار. ص: ٥٨٦
- (١٣٤) القاموس. ٢٦٩/٣

- (١٣٨) سورة طه. ٩٦/٢٠
- (١٣٩) الصحيح للإمام المسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. ص: ٥٨٨
- (١٤٠) الصحيح للإمام المسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين. ص: ٢٨١
- (١٤١) شرح صحيح المسلم. ٢٠١/٣
- (١٤٢) نيل الأوطار، ٢١٨/٣، عون المعبود. ٣٢٦/١

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للقرطبي. دار صادر، بيروت
٢. الأموال. دار الكتب المصرية القاهرة. ١٣٥٣هـ
٣. الجامع الصحيح. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ٢١٠هـ
٤. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العربي للطباعة. ١٣٨٤هـ
٥. الصحاح. دار الكتاب العربي مصر. ١٣٤٦هـ
٦. القاموس المحيط. دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان. ١٢١٢هـ
٧. المحلي لابن حزم. دار المعارف، القاهرة
٨. النهاية في غريب الحديث. المكتبة العلمية مصاحبها الحاج. ١٣٨٣هـ
٩. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة. المكتبة العلوم مدينة منورة
١٠. أحكام السوق في الإسلام. دار الكتب العلمية، بيروت
١١. بحث في تحويل الموازين، لشيخ عبد الله بن سليمان. مجله البحوث الإسلاميه، العدد التاسع والخمسون، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض
١٢. تاج العروس. مطبعة حكومة الكويت. ١٣٨٩هـ
١٣. تحفة الأحوذي. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة
١٤. تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، القاهرة
١٥. تهذيب اللغة للأزهري. دار الكتب العلمية، بيروت
١٦. جامع الترمذي. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ١٣٢٠هـ

١٧. سنن ابن ماجة. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٣٢٠هـ
١٨. سنن أبي داؤد. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٣٢٠هـ
١٩. شرح صحيح المسلم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ٢١٠هـ
٢٠. عون المعبود. المكتبة السلفية، المدينة المنورة
٢١. فتح الباري. دار الريان للتراث، القاهرة. ١٣٠٩هـ
٢٢. لسان العرب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ٢١٠هـ
٢٣. مختار الصحاح. دار الكتب العربي، مصر. ١٣٩٨هـ
٢٤. نيل الأوطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٣٠٩هـ

